

الوصية

المسألة 1 - الوصية هي أن يوصي الشخص بشئ من إرثه، أو بالمحافظة على أولاده الصغار، أو بأداء أعمال خاصة بعد موته، كتجهيزه و قضاء فوائته و أداء دينه.

المسألة 2 - لايشترط في صحة الوصية اللفظ، بل تصح بالكتابة أيضا، و إذا لايقدر على الإيضاء باللفظ و الكتابة، فيجوز أن يوصي بالإشارة المفهومة لمراده.

المسألة 3 - يشترط في الموصي : العقل و البلوغ و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - إذا ظهرت علامات الموت للإنسان فيجب عليه وفاء ما عليه من الديون و الحقوق، و إذا لم يكن قادرا على وفائها فتجب عليه الوصية بها و الاستشهاد عليها. أما إذا يعلم باهتمام الورثة بأدائها فلا تجب الوصية.

المسألة 5 - في حالة تعدد الأوصياء، إذا نص الموصي على أن لكل منهم صلاحية التصرف بصورة مستقلة عن الآخر، أو على عدم السماح لهم بالتصرف إلا مجتمعين، فيؤخذ بنصه. أما إذا لم يكن للموصي نص، فلايجوز لكل منهم الاستقلال بالتصرف، بل لا بد من اجتماعهم؛ و إذا تشاح الأوصياء لم يجتمعوا، فإن كان التأخير موجبا لتعطيل العمل بالوصية، فيقوم الحاكم بحل الخلاف و العمل بالوصية.

المسألة 6 - إذا رجع الموصي عن وصيته (بأن يوصي مثلا بثلاث ماله لشخص ثم رجع عن ذلك) فتبطل الوصية. و كذلك إذا غيّر الموصي وصيته (كما إذا جعل رجلا خاصا ليكون قيّما على الصغار، ثم جعل مكانه شخصا آخر) فتبطل الوصية الاولى و تلزم الوصية الثانية. و هكذا لو أتى الموصي بما يعلم به رجوعه عن وصيته (كما إذا أوصى بداره لشخص ، ثم باعها أو وكلّ غيره في بيعها) تبطل الوصية.

المسألة 7 - لو أوصى بشئ معين لشخص، ثم أوصى بنصفه لشخص آخر، يقسّم المال بينهما بالسوية.

المسألة 8 - لو أوصى بإبقاء ثلث ماله و صرف منافعه في مصارف معينة، يجب العمل على طبق وصيته.

المسألة 9 - لو عجز الوصي عن إنجاز الوصية لوحده، يضم الحاكم إليه من يساعده فيه.

المسألة 10 - لا يضمن الوصي ما يتلف في يده، إلا مع التعدي أو التفريط.

المسألة 11 - لو أوصى على الترتيب، بأن يوصي إلى شخص، فإن مات فإلى شخص آخر؛ يصح ذلك و تتوقف وصاية الشخص الثاني على موت الشخص الأول.

المسألة 12 - الديون و الحج الواجب و الحقوق المالية مثل الخمس و الزكاة و المظالم تخرج من أصل المال، سواء أوصى بها الميت أم لا. فإن زاد شئ من مال الميت - بعد أداء الحج و الحقوق المالية و الديون - فإن كان قد أوصى بإخراج الثلث أو أقل منه، فيجب العمل بوصيته؛ و إلا كان تمام الزائد للورثة.

المسألة 13 - لاتصح الوصية فيما يزيد على ثلث التركة، إلا مع إذن الورثة؛ سواء كانت إجازتهم قبل موت الموصي أو بعده.

المسألة 14 - تثبت دعوى مدعي الوصاية له بشهادة عدلين.

القرض

إقراض المؤمن من المستحبات التي ورد الحث عليها في الكتاب و السنة. كما قال الله عزّ و جلّ: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له و له أجر كريم".

المسألة 1 - لاتشترط الصيغة اللفظية في القرض؛ بل إذا دفع مالا إلى أحد بقصد القرض و أخذه ذاك الشخص بهذا القصد، فيصح ذلك.

المسألة 2 - يجب في القرض تعيين المال و مقداره و تعيين المدة ؛ كما يشترط في الطرفين: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 3 - يجب على المديون أداء الدين فوراً عند مطالبة الدائن إن يقدر عليه؛ فلو توانى في ذلك فقد عصى. أما إذا لا يملك المديون غير دار السكنى و أثاث المنزل و حاجاته الضرورية، فلا يجوز للدائن مطالبته، بل يجب عليه الصبر إلى أن يقدر على الأداء. و لكن يجب على المديون حينئذ أن يبذل كل جهده بأى طريق مشروع لأداء دينه في أقرب وقت ممكن.

المسألة 4 - لو لا تفي تركة الميت إلا بمصارف كفنه و دفنه الواجبة و أداء دينه، فيجب صرفها في ذلك و ليس للورثة شئ من التركة.

المسألة 5 - لو اشترط الدائن الزيادة في الدين بأن يدفع مبلغاً من المال و يستوفى أكثر من ذلك، فهو حرام و يكون من الربا.

المسألة 6 - يحرم الربا على المعطي و الآخذ ، و لايجوز لمن أخذ الربا أن يتصرف في المال و لايملكه.

الضمان

المسألة 1 - الضمان هو التعهد بمال ثابت في ذمة شخص لإنسان آخر، و هو عقد يحتاج إلى إيجاب من الضامن بكل لفظ أو كتابة معتبرة و قبول من الدائن بما دلّ على الرضا بذلك.

المسألة 2 - بعد تحقق الضمان، ينتقل الدين من ذمة المديون إلى ذمة الضامن ، فيجب على الضامن أداءه. و إذا كان الضمان بطلب المديون، يجوز للضامن بعد وفاءه بالدين أن يطالب المديون بالدين. و قد يعلق الضامن أداءه على عدم أداء المضمون عنه، فللدائن أن يطالب الضامن على تقدير عدم أداء المديون.

المسألة 3 - يشترط في الضامن و الدائن : العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر.

المسألة 4 - يشترط في الضمان تعيين الدائن و المديون و الدين.

المسألة 5 - إذا أبرأ الدائن الضامن فليس للضامن مطالبة المديون بشئ، و إذا أبرأ بعضه فليس له مطالبته بذلك البعض.

المسألة 6 - لايجوز للضامن الرجوع عن ضمانه من دون رضا الدائن، إلا إذا اشتراطا حق الرجوع و الفسخ في عقد الضمان.

الغضب

المسألة 1 - الغضب هو الاستيلاء على مال الغير أو حقه عدوانا و ظلما؛ و هو من كبائر الذنوب.

المسألة 2 - منع الناس عن الانتفاع بالأوقاف العامة كالمساجد و المدارس و القناطر و نحوها هي من الغضب.

المسألة 3 - يجب على الغاصب ردّ المغصوب إلى مالكة في أقرب وقت ممكن، كما يجب عليه ردّ عوضه على تقدير تلفه.

المسألة 4 - منافع المال المغصوب (كولد الغنم المغصوب و لبنه و فواكه الحديقة المغصوبة) هي ملك لمالكه؛ و كذلك اجرة الدار المغصوبة (أو نحوها كالسيارة مثلا)، فيجب دفعها إلى مالكها، و إن لم يسكنها الغاصب قط.

المسألة 5 - لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها ، كما إذا غصب ذهباً فصاغه قلادة، ثم طلب المالك ردّها إليه بتلك الحالة، وجب ردّها إليه، و لاشئ له بإزاء عمله.

المسألة 6 - لو تصرف الغاصب في العين المغصوبة بما تزيد به قيمتها، ثم طلب المالك إرجاعها إلى حالتها السابقة، يجب على الغاصب ذلك، و إذا نقصت قيمتها الأولية بذاك التغير، فيكون ضامناً للنقص.

مسألة 7 - إذا تلف المال المغصوب، فإن كان قيميا (بأن تختلف أفراده في القيمة السوقية من جهة الخصوصيات الشخصية) فيجب على الغاصب ردّ قيمته، و إن كان هناك تفاوت في القيمة السوقية بحسب الأزمنة فلا بدّ للغاصب من دفع قيمة زمان التلف. أما إذا كان المال التالف مثليا (بأن لا تختلف أفراده في القيمة من جهة الخصوصيات الشخصية) فيجب على الغاصب ردّ مثله بنفس الخصوصيات.